13806 - عن الحكم بن عيينة عن أنس بن حذيفة صاحب البحرين قال : كتبت إلى رسول ا صلى ا عليه وسلّم إن الناس قد اتخذوا بعد الخمر أشربة تسكرهم كما يسكر الخمر من التمر والزبيب يصنعون ذلك في الدباء والنقير والمزفت والحنتم فقال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : إن كل شراب أسكر حرام والمزفت حرام والنقير حرام والحنتم حرام فاشربوا في القرب وشدوا الأوكية فاتخذ الناس في القرب ما يسكر فبلغ النبي صلى ا عليه وسلّم فقام في الناس فقال : إنه لا يفعل ذلك إلا أهل النار ألا إن كل مسكر حرام وكل مخدر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام .

(أبو نعيم) وقال الحكم عنه مرسلا